

# البنك التونسي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

P 262

تونس في.....

## مقرر عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى

إن الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،  
بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته.  
وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات  
العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا  
متلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 03 أفريل 1999.  
وعلى النظام الأساسي الخاص لأعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي المصادق عليه بالأمر عدد 2024 لسنة 1999 المؤرخ في 13  
سبتمبر 1999.  
وعلى الأمر عدد 1902 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب التسيير للصندوق  
القومي للضمان الاجتماعي.  
وعلى منكرة العمل عدد..... لسنة..... بتاريخ..... والمتعلقة بممارسة السلطة التأديبية بخصوص العقوبات  
من الدرجة الأولى ،  
وعلى المقرر المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للسيد(ة).....  
وبناء على الاستجواب عدد..... المؤرخ في..... الموجه للمعني(ة) بالأمر.  
وعلى الأفعال المنسوبة للسيد(ة)..... والمتمثلة في.....  
وعلى جواب المعني(ة) بالأمر ،  
وعلى رأي السيد(ة).....

## قراري

**فصل وحيد :** تسلط عقوبة (\*)..... على العون.....  
الرقم الآلي :..... الخطة :..... التعيين :.....

## الرئيس المدير العام

(\*) اذكر إحدى العقوبات التالية :

- تذكير بالإمتثال

- إنذار

- توبيخ

- إيقاف عن العمل لمدة..... أيام من..... إلى.....